*** الحديث 15 ***

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى - رحمه الله -: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ[2] فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

قال - رحمه الله -: (وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ).

المتوفى سنة؟

سبع عشرة ومائة (117هـ).

(عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ).

هو عبد الله بنُ عمر بنِ الخطّاب بن نُفَيل بن عبد العُزّى بن رياح بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح بن عَدِي بن كعب بن لُؤَي.

يلاقي نسبه مع رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - في كعب بن لؤي.

القرشيُّ، العدويُّ، أبو عبد الرحمن، صاحب رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -، الإمام القدوة.

أسلم صغيرا، وهاجر مع أبيه ولـمّا يحتلمْ.

ورُدَّ يوم أُحُد، استُصغِر يوم أُحُد وقُبِل يوم الخندق، فكان الخندقُ أوّلَ مشاهده.

وروى عن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - علما كثيرا، وعن أبيه، وعن أبي بكر، وعثمان، وعليٍّ، وحفصة أختِه، وعائشة، وغيرِهم من الصحابة[3].

1 - قال البخاري: أصحُّ الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. أوجز المسالك 301/1

2 - أي الركوع.

3 - قيل له (2630) حديثا. أوجز المسالك 1/ 301

وقد شهِد له النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - بالصّلاح، فقال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - في الحديث الّذي رواه البخاريُّ عن حفصة: «**إنّ عبدَ الله رجلٌ صالحٌ**».

وقالت عائشة - رضي الله عنها -: **ما رأيتُ أحداً ألزمَ للأمر الأوّل من ابن عمر.**

وقال سعيد المسيّب: **لو شهِدتُ لأَحد بأنّه من أهل الجنّة لشهِدتُ لعبد الله بن عمر.**

وسُئِل نافع عن حال ابن عمر في بيته فقال: **لا تطيقونه، الوضوء لكل صلاة، والمصحف فيما بينهما.**

وكان كثير التتبّع لأحوال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - ولأفعاله، حتّى في الأمور التي ليست محلاً للاقتداء وللأسوة، أعني الأفعال التي تُفعَل جِبلَّةً.

فابن عمر - مثلا - قد يبول - أكرمكم الله - تحت شجرة، لأنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - بال تحتها.

ويكون على فرسه فينزل فيتوضّأ عند حائط لأنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - توضّأ عنده.

فكان يتتبّع ذلك حتّى كانوا يخافون على عقله من شدّة ما يتتبّع ذلك.

ومرِض مَرّةً، فاشتهى عِنبا، فأرسلت امرأتُه صفيّةُ بنت أبي عُبَيْد غلاما لها إلى السوق، فاشترى بدرهم عنبا، فرأى أحد السُّؤّال ذلك العنب فاشتهاه فتبع الغلام.

فلمّا دخل الدّار، وقف السّائل على باب الدار فقال: السّائل، السّائل.

فسمعه عبد الله بن عمر فقال: أعطُوه العنب.

فأعطوه العنب.

فبعثت امرأته الغلام بدرهم آخر، فاشترى عنبا، فتبعه السّائل، فلما دخل الدّار وقف السّائل على الباب فقال: السّائل، السّائل.

فقال ابن عمر: أَعطُوه العنب.

فأعطَوْه العنب.

وبعثت صفية زوجته الغلام إلى السائل قالت له: قل له: والله لئن رجعتَ لا تصيبُ منّي خيرا.

هدّدته.

فلم يرجع، وبعثت فاشترت عنبا آخر بدرهم.

ومات ـ رضي الله عنه ـ سنة ثلاث وسبعين (73هـ).

نعم.

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

كان عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: (**إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ**).

معناه: إذا لم تُدرِك الركعة مع الإمام وأدركت السّجدة فقد فاتتك.

معنى ذلك: أنّك لا تعتدّ بها وإن سجدتها.

وهذا محلّ إجماع بين العلماء.

أنّ الذي تفوته الركعة ويُدرك السّجدة مع الإمام أنّه لا يعتدّ بتلك السجدة، وأنّه يجب عليه الإتيان بركعة كاملة.

ولذلك قال ابن عمر: (**إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ**) يعني: وإن سجَدْتَها.

وهذا من الأصول في تقرير الفقهاء قاعدة فقهيّة، وهي قولهم: (**الـمعدوم شرعًا كالـمعدوم حِسًّا**).

ما حكم الشّرع بإعدامه فهو كالمعدوم في الحِسّ، في الوجود، ولو كان موجودا.

الآن هذه السّجدة موجودة.

هذا الذي أدرك الإمام ساجدا، وفاتته الركعة، هذه سجدة سجدها في الحِسّ، في الوجود، في الواقع، لكن حَكَم الشّرع بإعدامها وبإلغا[1]... كالمعدوم حِسّا.

وهذه القاعدة لها صُوَر:

من تلك الصُّوَر ـ مثلا ـ:

أنّ الرّجُل يكون له ابن زنى ـ نسأل الله العافية ـ، فيموت، فلا يرثه ذلك الابن.

الآن، مقتضى التّوارث موجود.

لأنّ التّوارث إما يكون بنسب، أو بسبب، أو بنسب مع سبب.

هذا نسب موجود، هو البُنُوّة.

لكنّ الشرعَ حكم بإلغاء تلك البنوّة، ولم يعتبرها، وحكم بإعدامها ولم يحكم بإثبات ذلك النَّسب، لأنّ الشّرع لا يُثبت النّسب إلاّ بعقد صحيح.

قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «**الولد للفِراش، وللعاهر الحَجَر**».

فلا يثبت النّسب إلاّ بعقد صحيح، وهذا نَسَبٌ مِن زنى حكم الشّرع بإلغائه، فكأنّه غير موجود، ولذلك لا يرث الابن من الزنى، ويرث الأبناء الآخرون.

من تلك الصُّوَر أيضا:

بيع المغصوب، ممنوع منه.

---

1 ـ هناك قص في هذا الموضع.

مثلا: غاصب له متاع، هذا المتاع هو تحت يده، يملكه في الحِسّ، في الواقع يملكه، ولكن لا يجوز له بيعه، لأنّ الشّرع حكم بإلغاء تلك المِلكيّة، لأنّها غصب، فكأنّه ليس بمالك، وبيعه حينئذ لا يجوز، لأنّ المعدوم شرعا كالمعدوم حِسّا.

وهذه لها فروع كثيرة.